

مسألة القرصنة أو الجهاد البحري في المغرب الإسلامي:
دراسة مقارنة.

The issue of piracy or maritime Jihad in Islamic west:
A comparative study

صص 146-131

اسم ولقب المؤلف المرسل: الطاهر قدوري- Kaddouri Tahar

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ التعليم العالي مؤهل- المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين- وجدة- المملكة المغربية/البريد الإلكتروني: taharkaddouri@hotmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2020/01/22 تاريخ المراجعة: 2020/04/01 تاريخ القبول: 2020/04/20

ملخص: نحاول في هذه المقالة تتبع ظاهرة القرصنة/الجهاد البحري على مستوى التراكم المعرفي الذي أفضى إلى تبني مصطلح معين؟ فلماذا يفضل البعض تسمية الظاهرة بالجهاد البحري؟ ولماذا يرى فيها الطرف الآخر أنها عملية سطو عكزت صفو التنقلات البحرية لمدة طويلة من تاريخ الشعوب البحرية؟ فانطلاقا من هذه الأسئلة نحاول البحث في الظاهرة من خلال الرجوع إلى مختلف الكتابات التي ناقشت القضية خلال العصر الوسيط ببلاد الغرب الإسلامي، ومن خلال تمحيص الروايات التاريخية ومقابلة بعضها، ثم كذلك من خلال الوقوف عند العديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدولة المغربية في العصر الوسيط والدول الأوروبية خاصة المدن الإيطالية. الكلمات المفتاحية: قرصنة، جهاد بحري، البحر المتوسط، الغرب الإسلامي، سفن، نشاط بحري.

Abstract: In this article we try to follow up the phenomenon of piracy/maritime Jihad on the knowledge accumulation level which lead to adopt a specific term: Why some people prefer to call the issue maritime Jihad? Meanwhile, others refer to it as a robbery that troubled maritime transports for a long time in the maritime populations history?

Starting from these questions we try to figure out this phenomenon by referring to different writings which discussed the case during the middle age in Islamic west countries, by examining historical tales and matching them, then by

looking to many international conventions that was convened by Moroccan State and the European ones, especially the Italian cities, in the middle age.

Keywords: piracy, maritime Jihad, Mediterranean sea, Islamic west, Ships, Nautical activity.

مقدمة: أثارت ظاهرة "القرصنة" أو "الجهاد البحري" نقاشا حادا بين الباحثين قديما وحديثا؛ فمنهم من اعتبرها نشاطا عاديا وأمرأ طبيعيا، وهي قديمة قدم الملاحة، ومنهم من اعتبرها أمرا طارئا عكس صفو التنقلات البحرية والنهرية، وبعضهم جعلها آفة لصيقة بالأمّة الإسلامية، وعمم آخرون أحكامهم فجعلوها خاصة بالشعوب البحرية؛ فما هي إذا التعريفات التي قدمت لعمليات القرصنة؟ وما الفرق بينها وبين الجهاد البحري؟ وما هي أوكار القرصنة ومجالات نشاطها؟ وفي أي وقت كانت تزدهر؟ وما هي مجهودات الدول للحد منها؟

1- ملاحظات حول المصطلح: قبل أن نحاول بسط الموضوع، لابد أن نشير إلى أن أغلب الدراسات التي تطرقت لموضوع القرصنة أو الجهاد البحري في البحر المتوسط، تناولته في فترات حديثة على الأقل مع تكون الإمبراطورية العثمانية والإمارات المورسكية التي نشطت في أقصى الشمال الغربي من المغرب الأقصى مع المجاهد العياشي، والجمهورية السلالية بمصعب أبي رقرق¹، مغفلين أي حديث عن هذه الظاهرة في الفترات الوسيطية والقديمة، وكأن القرصنة ظاهرة وسمت بها الفترات الحديثة بعد ق 9هـ/15م، إلا أننا لا نكاد نساير هذا الزعم، وذلك باعتبار أن القرصنة، كما أكد غير واحد من الباحثين، هي ظاهرة عامة تعاطتها الشعوب المطلة على البحر، مما يجعلها قديمة قدم ركوب الإنسان البحر.

والدراسات الكثيرة التي أنجزها باحثون مسلمون تفضل استعمال اصطلاح الجهاد البحري للدلالة على مفهوم الحروب التي تقع في البحر، وتكون بذلك استمرارا لعمليات الجهاد التي انطلقت مع بداية الفتوحات الإسلامية، واستطاعت أن تصل إلى عدة مناطق من العالم القديم برا، بينما تطلب قطع البحر الوصول إلى مناطق أخرى²، مما جعل هذه الحركة تدخل في إطار عام تجلت فصوله في مواصلة عمليات الجهاد لتبليغ رسالة الإسلام.

لقد أظرت هذه العملية عدة أحاديث نبوية ترغب وتشجع على الغزو في البحر، منها حديث أم حرام بنت ملحان في الموطأ، عن أنس بن مالك (ض) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء، يدخل على أم حرام بنت ملحان؛ فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت؛ فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته، وجلست تفلي في رأسه؛ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة"، قالت:، قلت له يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم"³.

ومن بين الأحاديث الأخرى التي ترغب في ركوب البحر والغزو فيه نذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد فيها كالمتشحط في دمه"⁴.

وإذا كان الأمر مقبولا مع تدفق الحملات الإسلامية شرقا وغربا؛ ففي أي خانة نضع تلك العمليات التي كان يقوم بها أفراد من سكان السواحل الإسلامية، والتي استهدفت المراكب التجارية دون الأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية لهذه المراكب؟

يرى برونو أن الجهاد البحري كان مرادفا لعملية القرصنة (Course)⁵، بينما لا يميز برنشيبيك بين المصطلحين، إذ غالبا ما يوردهما للدلالة على شيء واحد هو اعتراض السفن المارة بمنطقة ما⁶، ويذهب عبد الله العروي إلى اعتبار الجهاد البحري عملية تقابلها عند الأوروبيين عملية القرصنة⁷، أما زكي مبارك فيرى أن الأمر كان متعارفا عليه، وكان متبادلا بين المغاربة ونصارى فرنسا وإسبانيا وإيطاليا⁸.

لقد طُرحت عملية اعتراض السفن على فقهاء المغرب الإسلامي وعالجوها في إطار مجموعة من النوازل⁹، لكن الغالب على أجوبتهم معالجتها لموضوع افتداء السلع والأفراد الذين وقعوا في الأسر من قبل العدو؛ فابن رشد يجعل افتداء التجار ومن بالمركب بمنزلة الأسرى¹⁰؛ فتطرح الفدية من القيمة الكلية للبضائع المحمولة في المركب¹¹، وتبقى أجرة الكراء ثابتة وحقا كاملا لصاحب المركب إذا تعرض المركب لعملية السطو من قبل لصوص في البحر لأن البضاعة لم تتلف بطارئ عرض للمركب كعطب أو نحوه¹²، أما إذا

تمكن الأسرى المسلمون من الفرار من قبضة النصارى، وهم على متن مراكب نصرانية راسية بإحدى مراسي المسلمين؛ فإنهم لا يردون ولا يفتدون¹³.

وينحو أحد الباحثين التونسيين¹⁴ منحنى خاصا به معتمدا على إشارات وردت عند أحد فقهاء المالكية¹⁵، ويجعل القرصنة أمرا مشروعاً أطرها ونظمها الفقه الإسلامي، ويرى أن الفقهاء كانوا يتعاطون القرصنة التي اعتبرت أمراً مشروعاً واستمراراً لمختلف أنواع الحروب التي تخوضها دار الإسلام مع دار الحرب¹⁶، وأنها كانت تتم في إطار شركات يقوم أفرادها باعتراض السفن وتقاسم الغنائم، كما كان من الصعب التحكم في القرصنة أو حمل سكان المناطق الساحلية على عدم ممارسة هذا النشاط¹⁷، ويعتمد الباحث نفسه على نص مبتور للفقيه المالكي سحنون ليستخلص منه مشروعية القرصنة فيقول: "لم يمارس الأفارقة القرصنة بصورة آلية فوضوية بل إن الفقه قننها؛ فكانت خاضعة مبدئياً لشرعة الحرب"¹⁸.

وما يجب أن نركز عليه في هذا المستوى هو حمل عمليات اعتراض السفن في البحر، على اعتراض المسافرين في قوافل برية، ومن ثم وجدنا من الباحثين من حاول الوقوف عند هذه النقطة متطرقاً لما يعرف بحد الحرابة¹⁹ الذي يفيد في الفقه الإسلامي كل من يقوم بإفساد السابلة أو يسعى إلى الاعتداء على المارة ويقوم بقطع الطريق.

وقد اتفق الفقهاء على أن من يقوم بهذا العمل يسعى إلى الإفساد في الأرض، وأن خطره يعم البر والبحر؛ فكانت درجة الإفساد وعرقلة المواصلات في الطرق البرية لا تقل عن القلاقل التي يثيرها "قطاع البحر"؛ فقام الفقهاء قطاع الطرق البحرية على قطاع الطرق البرية، لهذا وجدنا من المؤرخين من يستعمل لفظة "متلصصة البحر"²⁰ على غرار "متلصصة البر"، والمتمعن في فتاوى الونشريسي يجده يحمل "متلصصة البحر" على "متلصصة البر"²¹؛ فكان حكمهما واحداً، وذلك بالنظر إلى العمل الذي يقوم به؛ فاعتبرت حرابة البحر كحرابة البر²³.

وبناء على هذا يرى بعض الباحثين²² ضرورة استعمال مصطلح الحرابة لما يحمله من قيمة إجرائية بدلاً من استعمال مصطلح القرصنة الذي يدل في كثير من الأحيان على عمليات السطو التي تتعرض لها السفن في البحر، "ويكون الغرض منه الحصول على

مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص²⁴، وغالبا ما تورد هذه الكلمة مرادفة للكلمة الغربية (Causaire) أو (Piraterie)؛ فما مدلول هاتين اللفظتين؟

فاللفظة "Piraterie" مشتقة من اللفظة اللاتينية «Pyra» التي تفيد معنيين: الغش والخداع²⁵، أو قد تكون مشتقة من اللفظة اللاتينية «Pirata» واليونانية «Pirates»، واللفظ الأصلي هو «Peiran»²⁶، ويقابله في الفرنسية لفظة «Essyer» وهو الأكثر منطقاً²⁷، وهذه اللفظة كانت تدل على البحارة المغامرين الذين يركبون البحر²⁸ أيام السلم وأيام النهب والصوصية، لكن سرعان ما أصبحت لصيقة بالبحارة الذين يقومون بعملية اعتراض السفن ونهبها دون أن يكون لهم ترخيص من دول معينة²⁹.

أما لفظة "Corsaire" حسب الأب دان (Le père Dan) فمنسوبة إلى "corse" التي تطلق على الشعوب المستقرة بكورسيكا³⁰، ويرى أحد الباحثين أنها مشتقة من الأصل اللاتيني "Carsaro"، وتدل على السفن التي رخص لها من طرف دولها بأن ترد هجومات الأعداء³¹.

ومن ثم يكون الفرق بين «Course» و«Piraterie» ملخصا في مشروعية العمل الذي يقوم به البحارة، وهم يمارسون هاتين العمليتين؛ فإذا كانوا يحملون ترخيصا أو إذنا من قبل دولهم؛ فإن العملية تدخل في إطار «Course»، وتكون بذلك حربا بحرية مشروعة موجهة ضد عدو ما، أما إذا لم تكن العملية تحمل ترخيصا فإن ذلك يدخل في إطار Piraterie التي يكون هدفها عرقلة العمليات التجارية، وعرقلة المواصلات البحرية، ونهب المراكب وأسر المسافرين³².

لكن السؤال الذي يطرح بإلحاح هو ما مدى مصداقية واحترام السفن التي تحمل رخصا للقيام بعمليات Course؟ وما مدى مصداقية الموثائق المبرمة بين الدول؟ وهل كان الممارسون لهذا النشاط سواء تعلق الأمر بعمليات «Course» أو عمليات «Piraterie»، يحترمون سفن الدول الصديقة أو على الأقل مهادنتهم لهم، والتي تربطهم بها معاهدات سلم وتجارة؟

على ضوء هذا الأمر، لا نكاد نرى ما ذهب إليه الأستاذ محمد الطالبي³³ بأن عمليات القرصنة كانت تزدهر في ظل غياب اتفاقيات كان من شأنها أن تحد من هذا النشاط، ولعل المتمعن في الوثائق التي أوردها كل من "ماس لاتري" ومصطفى نشاط تقدم أدلة

قوية على أن دول العصر الوسيط سعت إلى عقد اتفاقيات جعلت ظاهرة القرصنة ومحاولة الحد من نشاطها من بين أولوياتها.

وإلى جانب هذين المصطلحين تستعمل الكتابات الغربية مصطلح "Les Sarrazins" و"Course Barbaresque"، وتطلق لفظة "Sarrazins" في عمومها على الشعوب المسلمة وبخاصة تلك المجموعة التي احتضنت رسالة الإسلام، وتدفقت خارج الجزيرة العربية؛ فتولت نشر الإسلام، ويرى أحد الباحثين³⁴ أن هذه اللفظة عند الغربيين غالبا ما تدل على أعمال السرقة والنهب، وهي مشتقة من اللفظة اللاتينية Saraceni، والمشتقة بدورها من اللفظة العربية "سارقين"، وقد دلت هذه اللفظة- حسب الباحث نفسه- على الكلمة العربية "شرقي" التي كانت تطلق على القبائل العربية المتاخمة للحدود الشرقية للإمبراطورية الرومانية؛ فتطورت لتدل على المجموعات المعنقة للإسلام³⁵.

أما لفظة "La course barbaresque" فإن استعمالها في الكتابات الأوروبية يراد به أولئك البحارة من سكان الشمال الإفريقي الذين كانوا يتولون اعتراض السفن المارة بالقرب من سواحلهم، وغالبا ما نجد هذه اللفظة مرادفة لللفظة السابقة "Sarrasins"³⁶. وهكذا؛ فإن هذه اللفظة الدالة على عمليات السلب والنهب في البحار تختلف كليا في مدلولها عن اصطلاح "الجهاد البحري"، مما يجعلنا نستنتج أن المؤسسة الدينية قد تحكمت بشكل كبير في وضع صيغ تنطلق من تشريعاتها لتدل على عمل مشروع يقوم به نفر من أفرادها ضد سفن العدو، وفي المقابل نجد أن الكنيسة كانت مسؤولة عن صياغة مجموعة من الألفاظ التي تنتهي في آخرها إلى وسم العمليات البحرية للمسلمين وفتوحاتهم في أوروبا بعمليات القرصنة³⁷؛ فإلى أي حد كان المسلمون عموما والمغاربة خصوصا مسؤولين عن عمليات القرصنة؟

2- القرصنة بين المسلمين والنصارى: من خلال تصفحنا لمجموعة من الإشارات الواردة في مصادرنا التاريخية؛ فإن المسلمين عموما والمغاربة خصوصا قد تعرضت سفنهم لعمليات النهب التي مارسها بحارة من مختلف المدن الأوروبية، ورغم أن الغرر كان يغلب على الطريق البري بسبب القلاقل التي أحدثها الغزو الهلالي بالطريق البري الذي يربط المغرب ببلاد مصر³⁸؛ فإن المغاربة وبخاصة أولئك الذين كان عزمهم زيارة البيت الحرام

غالباً ما يسافرون على متن سفن توصلهم إلى بلاد مصر، ليواصلوا بعد ذلك الرحلة نحو بلاد الحجاز.

إن تفضيل المغاربة الطريق البحري لا يعني أن البحر كان أكثر أمناً من الطريق البري، بقدر ما يدل على أن الخطورة متفاوتة بين الطريق البري والبحري، وحتى إذا ركبوا البحر فإنهم ينتظرون في كل لحظة أن يقعوا في قبضة العدو، ولعل الحالة النفسية التي عاشها ابن جبر و ابن رشيد السبتي وأحمد المقرئ³⁹ على متن المراكب التي نقلتهم إلى ديار مصر خير دليل على ضعف الأمن في البحر المتوسط.

وفي اتجاه آخر يخبرنا ابن حوقل أن سواحل بلاد الشام خلال ق4/10م كانت تتعرض مراراً للهجمات النصرانية التي كانت تقوم بعملية السطو على المراكب الراسية بمصر وبلاد الشام⁴⁰، ويورد كل من البادسي وعبد المالك المراكشي والغبريني العديد من التراجم للعلماء والأولياء الذين ركبوا البحر، وتعرضوا لعمليات القرصنة التي كانت تقوم بها السفن النصرانية.

فهذا عيسى بن محمد الغافقي أسر رفقة جماعة من المسلمين كانوا عازمين على القصد إلى الحج⁴¹، والأمر نفسه تعرض له محمد بن عيسى بن دادوش الذي أسرفي سواحل إشبونة عندما كان متجهاً نحو فاس⁴²، ومن العلماء من قاوم هجوم القراصنة فلم يستسلم حتى استشهد⁴³.

ويرسم البادسي صورة قاتمة عن حالة الفزع والقلق التي كان يعيشها سكان الساحل الريفي من جراء تردد السفن الأوروبية على بلادهم فأذاقوهم سوء العذاب، ولم ينفع سكان الساحل الريفي سوى الاستنجاد بالأولياء الذين بفضل بركتهم حميت السواحل، ولم يستطع النصاري الاقتراب من بعض النقاط المائية وبعض الربط الساحلية⁴⁴، وتعتبر فتاوي ابن رشد والونشريسي خير دليل على ما تعرضت له المراكب المغربية من هجومات السفن النصرانية⁴⁵.

أما في الجانب الآخر؛ فغالباً ما تتطرق الكتابات الأوروبية إلى الحملات البحرية التي تعرضت لها أراضيهم، على أنها جزء من عملية قرصنة واسعة نظمتها دار الإسلام انطلاقاً من بلاد الشام أو من المغرب الإسلامي ضد العالم المسيحي في صقلية والأراضي البيزنطية والسواحل الجنوبية المتوسطية لأوروبا وبلاد شبه جزيرة إيبيرية⁴⁶، مما يجعلنا نتساءل

عن تحديد عمليات القرصنة؛ فمتى يمكننا أن نصف حملة عسكرية بحرية ما بأنها حملة لأغراض القرصنة؟

الواقع أن من الصعوبة بمكان وصف ما قام به المسلمون ضد النصارى أو العكس، بأنها حملة ذات صبغة قرصنة، وذلك بالنظر إلى حالة عدم الاستقرار وانعدام الأمن التي ميزت العالم المتوسطي طيلة العصور الوسطى.

صحيح أن دول الحوض المتوسطي- سواء الشمالية أو الجنوبية- كانت تجمعها فترات هدنة، بناء على مجموعة من الموائيق الموقعة بينهما⁴⁷، لكن غالباً ما كانت هذه الهدنة نفسها تخرق لسبب أو لآخر، ومن ثم فإن بعض الباحثين ذهب إلى صعوبة الفصل بين ظاهرة القرصنة باعتبارها ممارسة فردية أو جماعية لسفن دولة ما، وبين تلك التحركات الحربية التي كانت تقوم بها الدول في إطار توسعاتها⁴⁸.

وبناء على هذا؛ فهل يمكننا أن نصف تلك الحملات البحرية التي قامت بها البحرية الإسلامية في عهد الخلافة الأموية بدمشق أو الأندلس، وتحركات الأغالبة نحو صقلية وجنوب إيطاليا، والغزوات البحرية المرابطية الموحدية في المتوسط بأنها عمليات قرصنة؟ وبالمقابل؛ فهل يمكن أن تنعت الحملات النورماندية التي تعرضت سواحل الغرب الإسلامي، وتلك الحملات الصليبية نحو المشرق، أنها عمليات قرصنة؟

إن الإجابة عن هذين السؤالين ما انفكت تؤطرهما المؤسسة الدينية التي ألقت بظلالها على مجالات عديدة من جوانب الحياة والفكر؛ فالمسلمون لا يعتبرون تلك الحملات الكبرى سوى استمراراً لخطتهم البرية التي انطلقت من الجزيرة العربية لتبليغ رسالة الإسلام، والشيء نفسه كانت تراه مؤسسة الكنيسة التي كانت تنظر إلى الحملات البحرية الأوروبية أنها استمرار لنشر المسيحية، واسترجاع للمواقع التي فقدتها مع بداية زحف الفاتحين المسلمين.

ومن ثم فإن الحملات البحرية بين الطرفين كانت تدخل في إطار الحرب المعلنة؛ فكل طرف يتوقع هجوم الطرف الآخر، إلا أنه إذا كانت بين دولتين تنتميان لديانتين مختلفتين (الإسلام والمسيحية) موائيق ومعاهدات سلم وتجارة؛ فإن العمليات الحربية التي تعترض سفنها تندرج في إطار عملية القرصنة⁴⁹.

ويرى أحد الباحثين أن كل الهجومات التي تعرضت لها إفريقية الزيرية كانت تدخل في عداد عمليات القرصنة التي قام بها أو نظمها النورماند ومن قبلهم الإيطاليون على هذه السواحل⁵⁰، مما يجعلنا نكرر السؤال حول الحدود الفاصلة بين القرصنة والحرب المعلنة (الشرعية)؟

ومهما يكن من أمر؛ فإن أغلب الذين تناولوا موضوع القرصنة جعلوها ظاهرة عامة وقديمة، ومارستها كل الشعوب التي كانت لها منافذ على البحر منذ القديم، وقد حاول هوبر (Hubert) تتبع عمليات القرصنة عبر محطات تاريخية مختلفة؛ فخلص إلى أنها نشاط قائم عند مختلف الشعوب التي كانت تنشط في البحر من أوروبيين ومسلمين وهنود⁵¹؛ فالشركان عاما، وقد أكدت موائيق القرن 8هـ/14م مسؤولية الأوروبيين عن تعاطيهم هذا النشاط بدل المغاربة والمسلمين⁵².

لقد أدركت الدول الوسيطة مدى الخطورة التي تلحق باقتصادها من جراء هذا العمل المتنامي لعمليات القرصنة، الأمر الذي فرض عليها بذل المزيد من الجهد للحد من هذا النشاط، ولما كان من الصعب تكوين وحدات بحرية مشتركة تضطلع بعمليات مهاجمة القراصنة⁵³؛ فإن الدول عبرت عن شجها لهذا السلوك من خلال توقيعها لمجموعة من الموائيق والمعاهدات التي تلزم فيها الدول المتعاقدة على معاقبة كل من قام بهذا النشاط من رعاياها.

ففي سنة 582هـ/1186م عقد الموحدون مع البيزيين معاهدة سلم وتجارة أكد بندها الرابع أن أي شخص ينتمي لبيزا أو المناطق التي تدخل في ملكها، يركب البحر بهدف السرقة أو اعتراض ومطاردة المسلمين؛ فإن السلطة البيزية تكون مسؤولة عن ضرورة متابعة هذا المواطن ومعاقبته⁵⁴.

وفي بعض الأحيان تكون القرصنة عاملا مشجعا على دخول البلدين مرحلة السلم والتجارة كما حدث مع الصقليين الذين لم ينسوا أن الموحدين أخذوا منهم سواحل إفريقية، وأخرجوهم من المهديّة على أقبح صورة؛ فظلوا يتحينون الفرصة المواتية لاستعادة مجدهم الضائع بإفريقية، ومحاولة إخضاع الشمال الإفريقي لسيطرتهم؛ فمارسوا عمليات القرصنة التي كانت تنطلق من صقلية التي أهلها موقعها الاستراتيجي لمراقبة الطرق البحرية التي تربط بين الشرق والغرب في حوض البحر المتوسط، وأثناء

عملياتهم هذه تمكن قراصنتهم من أسر أميرة موحدية من بنات أبي يعقوب يوسف كانت ستزف لأحد الأمراء الموحدين بإفريقية، وحملت إلى صقلية، ولما تم التعرف أنها من البيت الموحد؛ فإن النورمان عملوا على إرجاعها إلى السلطان، وهو ما كان له الأثر الطيب على نفسية الخليفة الموحد الذي بعث إلى صقلية من يرفع شكراته إلى الملك النورماني، ويسعى إلى عقد معاهدة سلم وصداقة بين الطرفين⁵⁵.

وعموما، من النادر أن نجد اتفاقية في الفترة الوسيطة لم تشر إلى ظاهرة القرصنة ومحاولة اتخاذ السبل الكفيلة للحد منها، وكان على كل دولة تربطها بدولة أخرى معاهدات سلم وصداقة وتجارة أن تلتزم بمعاقبة من يمارس هذا النشاط من رعاياها⁵⁶، وذلك في محاولة لضمان حد أدنى من السلم والأمن لتنشيط المحاور التجارية البحرية؛ فقد نصت المعاهدة المبرمة بين الموحدين وجنوة في بندها التاسع عشر: أنه إذا قام الموحدون بتجهيز سفنهم لمطاردة قراصنة ينتمون إلى جنوة يكون من واجب جنوة أن تسلم سفنا للمشاركة في هذه المطاردة⁵⁷.

ورغم هذه الاتفاقيات؛ فإنه قلما كان يتم احترام فترات الهدنة أو سفن الدول الصديقة، حيث تطالعنا الأحداث بعمليات قرصنة تمت في بحبوحة السلم والصداقة بين بعض الدول وبصفة خاصة مع بداية القرن 7هـ/13م والقرن 8هـ/14م⁵⁸، كما أمكننا في هذه الفترة معرفة أسماء بعض القرصان الذين كانوا يتولون قيادة عمليات القرصنة، سيما من الجانب الأوروبي⁵⁹؛ فتخبرنا الحوليات الجنوبية أنه في سنة 616هـ/1219م قام قرصان مغاربة بمطاردة الجنوي دونوديابوس (DONODEABOS) إلى حدود جزيرة سردينيا⁶⁰، وفي سنة 620هـ/1223م وسق التاجر الجنوي ريفالدو أركانتو (RAIVALDO ARCANTO) مركبا بسلع ساهم فيها أحد أمراء تونس من ميناء تونس في اتجاه إسبانيا إلا أن التاجر الجنوي عمل لتحويل اتجاه الرحلة إلى مرسيليا حيث تم الاتفاق على التخلص من المسلمين والسيطرة على السفينة، الشيء الذي أدى إلى توتر العلاقات بين تونس وجنوة⁶¹، وفي سنة 671هـ/1273م قام الجنويون في ميورقة بتحطيم سفينة كان على متنها أحد الفاسيين⁶².

ومع بداية القرن 8هـ/14م بلغت عمليات القرصنة أوجها خلال الفترة الوسيطة حيث يورد أماري في مصنفه مجموعة من الرسائل المتبادلة بين ملوك المغرب الإسلامي

(بنو مرين وبنو عبد الواد والحفصيون وبنو الأحمر) من جهة، وملوك أراكون خايي الثاني (Jaime II) وبيدرو الرابع (Pedro IV) من جهة أخرى، تدعو إلى ضرورة تكثيف الجهود للحد من القرصنة، ومعاينة المتعاطين لها⁶³.

وفي الرسالة المؤرخة في 15 رجب 739هـ/27 يناير 1339م بعث بها عبد الله بن الوليد بن الأحمر لبيدرو الرابع يخبر فيها بما تعرض له رعاياه في ألمرية إثر غرق سفينتهم؛ فصادفوا جفنين لرعايا أراكون قاموا بأسر المسلمين والسيطرة على تجارتهم⁶⁴، وتكررت العملية نفسها من رعايا أراكون ضد رعايا بني نصر، عندما كان تجار من مالقة قد أوسقوا من أنفا قمحا في جفن لأحد النصاري لكن سرعان ما اعتراضهم سفن برشلونة؛ فاستولوا على ما كان في الجفن⁶⁵.

ودائما في عهد بيدرو الرابع؛ فقد اشتكى الميريون على عهد عبد الله فارس ابن أبي الحسن الميري من توالي عمليات القرصنة الأراكونية، إذ تكشف الرسالة المؤرخة بـ28 رجب 752هـ/20 شتنبر 1352م أن عمليات القرصنة الأراكونية توالى على رعايا الدولة الميرية، والدولتان في فترة صلح "ثابت باق على عقده وصحيح عهده"⁶⁶، كما تضرر بنو عبد الواد من عمليات القرصنة القطلانية، وهو ما تخبر بها الرسالة المؤرخة بـ4 ربيع الآخر 761هـ/23 شتنبر 1360م التي توضح عملية السطو التي تعرضت له سفينة لتجار أندلسيين مشحونة بالزرع كانت متجهة نحو بلاد المسلمين⁶⁷.

كما نسجل أن الاعتداءات نفسها تعرضت لها الإمارة الحفصية، هذا مع العلم أن تونس الحفصية كانت تربطها بالقطلانيين علاقات سلم وتجارة، لكن غالبا ما كانت تنتهك هذه المعاهدات⁶⁸؛ فما هي الأسباب التي أدت إلى الانتعاشة القوية لعمليات القرصنة مع نهاية القرن 7هـ/13م؟ وهل ساهم تفكك الدولة الموحدية في هذه الانتعاشة؟

ويتضح أن هذه العمليات: سواء تلك التي كانت تتم بمباركة وتزكية الدولة التي ينتمي إليها القرصان، أو تلك التي يقوم بها أفراد لحسابهم الخاص، لم تكن تفرق في نشاطها بين السفن الصديقة أو غير الصديقة، كما أنها لم تكن تفرق بين السفن التجارية، وتلك التي كانت تحمل مسافرين أو حجاجا.

ولعل هذا يخالف ما ذهب إليه أحد الباحثين⁶⁹ الذي يرى أن القراصنة كانوا يحترمون السفن التي كانت تحمل حجاجا مسلمين أو نصارى؛ فرحلة ابن جبير لا يمكن أخذها دليلا يعكس مدى احترام القراصنة للحجاج، ذلك بأن ابن جبير وفي إطار وصفه هول البحر، كان كثيرا ما يورد عبارات يستفاد منها أن البحر لم يكن آمنا، وأن العدو كان يتربص بكل السفن بغض النظر عن جنسيتها ونشاطها، ولعل ما لاقاه ابن جبير وابن رشيد السبتي وبعض المتصوفة والفقهاء خير دليل على ذلك⁷⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات لم تكن موجهة ضد المسلمين فقط، وإنما كانت موجهة أيضا ضد النصارى فيما بينهم؛ ففي سنة 562هـ/1167م هاجمت سفن بيزية سفنا جنوبية محملة بسلع كانت قد وسقت من الغرب الإسلامي، كما اشتركت سفن بيزية وبندقية سنة 611هـ/1215م في عملية السطو على سفن جنوبية بعد عودتها من تونس⁷¹، وقام الجنويون بعدة عمليات ضد سفن بيزا كما هو الشأن بالنسبة إلى سنة 684هـ/1285م عندما هاجم بيسا سبينولا (Bissa Spinola) سفينة بيزية إبان عودتها من بلاد المغرب، وتكررت العملية في سنة 685هـ/1286م عندما هاجم بيني ديتا زكاريّا الجنوي (detta Zaccaria Bene) سفنا تابعة لبيزة بقناة المانش⁷².

ولعل الهدف من هذه العمليات تحقيق أرباح ولو على حساب تجار من ديانة واحدة ومن بلدة واحدة (نموذج المدن الإيطالية)، كما تعكس مدى التنافس الذي كان بين التجار الإيطاليين حول من يظفر بامتيازات تجارية مع بلاد المغرب في ظل التفوق البحري، واستمرار ضعف البحرية في الغرب الإسلامي.

وحرصا من السفن على ضمان قدر معين من الأمن؛ فإنها كانت تنظم رحلاتها على شكل قوافل في إطار رحلات جماعية تتعاون لرد هجومات القراصنة، ويرى أحد الباحثين أن مدينة جنوة وفي خضم تنظيمها لهذه الرحلات الجماعية، قد سبقت بكثير مدينة البندقية في هذا النوع من الرحلات⁷³، كما كانت السفن الإيطالية تتولى تقسيم رحلاتها إلى عدة مراحل، وتسهر على مرافقة القوافل التجارية سفن حربية تقوم بحماية وحراسة القوافل التجارية حتى توصلها إلى نقطة الحراسة الموالية وهكذا، والعملية نفسها تتكرر إبان رحلة العودة⁷⁴.

وقد يكون هذا الحرص من قبل الإيطاليين على تأمين تجارتهم مما يدل بشكل واضح على أهمية التجارة في الفترة الوسيطية، التي اعتبرت شريان الحياة الاقتصادية الإيطالية؛ فعلى هامش الانتعاش التجارية كانت تنتعش القرصنة ورحلات السطو على السفن⁷⁵، ومن ثم وجدنا من الباحثين من حاول أن يفرق بين الطبيعة التجارية لرحلات سفن البندقية ورحلات القرصنة لسفن جنوة وبيزا⁷⁶.

فالاندفاع التجاري للجنوبيين والبيزيين، واهتمامهما بالرحلات البحرية كان الهدف منه حماية تجارتهم من غزوات المسلمين، إلا أنهم سرعان ما اكتشفوا أن مزيدا من المغامرة البحرية يمكن من جني غنائم كثيرة، ولهذا أخذوا في احتراف القرصنة مستغلين تدهور البحرية في المغرب الإسلامي عقب الصراع الأموي الفاطمي، وهذا بخلاف مدينة البندقية التي كانت بحريتها موجهة أساسا للعمليات التجارية، إذ كثيرا ما قامت بحريتها بمطاردة القراصنة في بحر الأدرياتيك، وهذا بخلاف البحرية البيزية والجنوية.

ومن أجل ضمان مزيد من الأمن أنشأت مدينة جنوة مؤسسة أو مكتبا يتولى تقديم تعويضات للمتضررين من أعمال القراصنة الجنوبيين بغض النظر عن ديانتهم مسيحيين كانوا أو يهودا أو مسلمين، ولم تكن دولهم في حالة حرب مع جنوة⁷⁶؛ فيتقدم المتضرر بشكواه مع إشارته إلى تاريخ العملية، ونوع الخسارة وأسماء القراصنة وتوقيعه، ويضع شكواه بطريقة سرية في صندوق بالقصر مخصص لهذا الغرض، ويفتح الصندوق في فترات معينة من السنة، ويتولى النظر في الشكايات حكما تعتبر أحكامهم إلزامية⁷⁷.

ويرى مصطفى نشاط أن الهدف من إنشاء هذا المكتب كان "تعبيرا عن نضج [جنوة] التجاري، بأن غلبت الوسائل التفاوضية على حساب وسائل العنف في حل مشاكلها البحرية"⁷⁸.

ويجمل أن نذكر أنه من خلال الوثائق التي جمعها ماس لاتري (Mas Latrie) وديفورك (Dufourq) وآماري (Amari) ومصطفى نشاط وبنساصي ورسائل العزاوي، أن عمليات القرصنة لم تؤثر كثيرا في النشاط التجاري بين دول المغرب الإسلامي والدول الأوروبية في الفترة الوسيطية؛ فرغم تبادل الرسائل التي تشجب وتستنكر عمليات القرصنة التي كانت تتعرض لها السفن التجارية؛ فإن الدول الوسيطية لم تدخر وسعا للحد من هذا النشاط (القرصنة) الذي اعتبره أحد الباحثين نشاطا إنسانيا⁷⁹ استهدف

في الفترات الحديثة إنهاك القوى الاقتصادية للعدو وإضعافه⁸⁰، كما كانت "شكلا من أشكال حرب استنزاف على مختلف المستويات"⁸¹، ولم يتم التحكم في هذه الظاهرة إلا في الفترات الحديثة مع تفوق الأساطيل الأوروبية من الناحية التقنية، ونشوء الدول الوطنية التي تولت محاربة هذا النشاط، وإرجاع الأمن والسلام لتشجيع التجارة التي انتقلت من البحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي مع اكتشاف العالم الجديد والانفتاح على ثرواته.

إلا أن المجال المتوسطي احتضن أغلب هذه العمليات، وذلك بالنظر إلى قدم الملاحظة به، كما أن أغلب العمليات التجارية كانت تتم في هذا البحر، حيث جمعت شعوبه سواء تلك التي كانت في ضفته الشمالية ذات الديانة النصرانية أو تلك التي كانت في ضفته الجنوبية ذات الديانة الإسلامية، علاقة اقتصادية متينة لم يكدر صفوها نشاط القراصنة أو الحروب المتوالية بين الضفتين؛ فنشطت عدة طرق تجارية، وإليه كانت تنتهي الطرق التجارية الدولية سواء تلك التي كانت تأتي من المشرق الإسلامي محملة بالمواد الأسيوية (توابل وحرير وعطور ومعادن...) نحو بلاد الشام، ليتولى بعد ذلك تجار إيطاليا توزيعها في باقي بلدان أوروبا، أو تلك التي كانت تنتهي إليه من المحاور التجارية الصحراوية التي كانت تربط بلاد السودان بموانئ المغرب الشمالية، وبخاصة سبتة وهنين وبجاية وتونس والمهدية، التي كان يستقر بها تجار أوروبيون يتولون نقل مواد المغرب والسودان نحو أوروبا.

الهوامش:

- 1- لمزيد معلومات حول هذه النقطة يرجع ل"روحي كواندرو، قراصنة سلا، ترجمة محمد حمود، نشر جامعة محمد 1991. ص 7.
- 2- نموذج صقلية و الأندلس وجنوب فرنسا. ---3- مالك بن أنس، الموطأ، حققه وخرج أحاديثة أبو عبد الرحمن الأخضر الأخطري، 2، الدار البيضاء 1999، ص 401. ---4- أخرجه السيوطي عن عبد الله بن عمرو في الجامع الصغير رقم 5744، وقال صحيح، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح على شرط البخاري.
- 5- L.Brunot, Nots lexicologiques sur le vocabulaire maritimes de Rabat Salé, Paris 1920, p27 Art Zihad.
- 6- برنشفيك، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي من القرن 13م إلى القرن 15م، ترجمة حماد الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988، ج 2، ص 227.
- 7- عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1994، ج 2، ص 226.
- 8- زكي مبارك، "الجهاد البحري في الغرب الإسلامي"، مجلة البحث العلمي، ع 45، 1998، ص 16-17-20-21.
- 9- ابن رشد: فتاوى ابن رشد، تحقيق محمد المختار التليبي، ط1، دار الغرب الإسلامي 1987، سفر 1 ص 606-607.
- 10- أبو العباس الونشريسي، المعيار... تحقيق جماعة، بإشراف محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دت، ج 8، ص 297-298 و 302-11- نفسه. ---12- نفسه، ج 2، ص 118.

- 13- محمد الطالي، دولة الأغالية، ترجمة المنجي العيادي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص452 وما بعدها.
- 14- مثل ما ورد عند سحنون والمالكي وأبو العرب، محمد الطالي، نفسه، ص. 452.
- 15- نفسه، نموذج زيد بن محمد الجمعي، الذي كان فقها تاجرا وكان يتعاط عمليات القرصنة حتى أنه مات في البحر على يد الصقليين. 16- نفسه، ص452-17- نفسه، ص. 587-588.
- 18- صبيحي صالح، "الحماية من القرصنة في نظر الشريعة الإسلامية"، ضمن أعمال أكاديمية المملكة المغربية الدورة 9، الرباط، أبريل 1986، يرجع لبعض فقراتها في مجلة البحث العلمي، ع 45، 1998، ص. 17-18.
- 19- ابن حوقل، صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1979، ص53/الإصطخري، كتاب الأقاليم، مكتبة المثنى، بغداد، دت، ص33-20- الوئشريس، المعيار... م. س، ص205-231.
- 21- لمزيد من المعلومات يرجع لمقال عمر عبد الله نصيف، ص17-18/مقال صبيحي صالح، ص. 215-231.
- 22- صبيحي صالح، مقال سابق، ص. 17-18 عمر عبد الله نصيف م. س، ص. 205-231.
- 23- عمر نصيف، م. س، ص210-24- أميلي، م. س، ص66. هامش 5/زكي مبارك، مقال سابق، ص. 23.
- 25- Hubert.D, Pirates et flibustiers, que sais-je, Paris 1952, pp 5-6
- 26- إميلي، م. س ص 66 هامش 5. و 64-63-62-61 p., Course piraterie., EA Vallejo, ندوة غ الإسلام والغرب المسيحي.
- 27- زكي مبارك، مقال سابق، ص. 23.
- 28- Hubert, op cit pp 5 et 6
- 29- إميلي، م. س، ص. 66-30- زكي مبارك، م. س، ص. 23. سعد الزاكي، م. س، ص. 78.
- 31- H. Merrien, Histoire des corsaire, Paris 1954, p 9 et suiv
- 32- محمد الطالي، م. س، ص. 587-588-33- زكي مبارك، مقال سابق، ص. 22-34- نفسه، ص. 23.
- 35- Monlou, Les Etats barbaresques, que sais- je Paris, 1964, p.20.
- 36- زكي مبارك، م. س، ص. 22-37- الوزان، م. س، ج1 ص65-66-38- ابن جبير، رحلة ابن جبير... مقدمة مصطفى زيادة، دت، ص69-114-219/ابن رشيد السبتي، رحلة ابن رشيد السبتي، تحقيق أحمد حدادي، رسالة مرقونة بمكتبة المجلس العلمي بمدينة وجدة، السفر 5، ص975/المقري، نفح الطيب... تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968، مج 1 ص33-35.
- 39- صورة الأرض، م. س، ص162-163/بنياامين التطيلي، رحلة ابن يونة... ترجمة وتعليق عزرا حداد، ط1، دار ابن زيدون، بيروت، 1996، ص. 58-40- ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة... السفر 5، القسم 2، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1965، ص. 508.
- 41- نفسه، السفر 8، القسم 2، تحقيق محمد بن شريفة، مطبعة الجديدة، الرباط، 1984، ص. 509.
- 42- محمد بن أحمد المعروف بابن الجلاب نموذجاً، الصلة لابن الزبير، الذيل والتكملة، السفر 8، ص. 519-520.
- 43- عبد الحق البادسي، المقصد الشريف... تحقيق سعيد أعراب، ط2، الرباط، 1993، ص. 51-60-61-69-95-111-112.
- 44- ابن رشد، فتاوي ابن رشد، م. س، سفر 1، ص. 606-607/الوئشريس، المعيار، ج8، ص 297-298-302، ج2 ص 118.
- 45- Monlou, op-cit, p 27-30 et 36
- 46- نحيل هنا إلى الوثائق التي جمعها البارون De Mas Latrie و Amari
- 47- CH.Picard Océan atlantique musulman de la conquête arabe à l'époque Almohade, Paris, 1999, p 126-335-359
- 48- Mas Latrie, Relations et commerce de l'Afrique septentrional du Maghreb avec les Nations Chrétiennes au moyen âge, Paris, 1886, p 401
- 49- أما عبد الهادي التازي فيفرق بين الحرب البحرية المعلنة وبين تلك التي تخرق معاهدة أو اتفاقية فيسي الأولى حرباً، أما الثانية فتندرج في إطار عمليات القرصنة. البحث العلمي، م. س، ص. 24
- 50- عبد الإله بنمليح، إفريقية الزيرية... رسالة مرقونة، كلية الآداب، وجدة، ص. 360-364.
- 51- Piraterie et Flibustiers, op-cit, p7-8-9
- 52- Mas Latrie, op.cit, p94
- 53- Ibidem---54- Ibid, p 95
- 55- عبد الهادي التازي، م. س، ص. 236-237-56- خاصة المعاهدات التالية : Mas Latrie, op-cit, p 94-95-96

- 57- بيزا وتونس 1157-1186: البند الرابع ومعاهدة 1236 والبند 22 و23/معاهدة فرنسا- تونس في البند الأول/معاهدة جنوة- تونس في البند الثاني ومعاهدة 1250، البند 23/ميورقة- تلمسان في البند 5.
- 58- Mas Lateie, op-cit, p 91
- 59- مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، رسالة مرقونة، 1996، كلية الآداب وجدة. المملكة المغربية، ص. 254. وما بعدها. — Maximiliano, Los documentos Arabes diplomaticos del archivo de la Rona Dearucon, Madrid, 1940, p55. et ce qui suit
- 60- نموذج الجنوي "Spinola" الذي هاجم في سنة 1285 سفينة بيزية، نشاط، م. س، ص. 270. هامش 40. والجنوي "Benedette Zaccarie" الذي هاجم سنة 1286 سفنا بيزية، مصطفى نشاط، نفسه، ص. 255-61- مصطفى نشاط، م. س، ص. 254-62- نفسه، 63- نفسه،
- 64- Amari, Diplôme Arabi del Archivo fiorentino, Publicat Percura, p 105-106-65- Ibid, p 106-66- Ibid, p 106-67- Ibid, p 210-68- Ibid, p 217.
- 69- لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة يرجع ل: 273, 272, 259, 225, p Los documentos, 70- محمد أمين الباز، "حول نقل البحرية المسيحية لحجاج الغرب الإسلامي، تأملات في رحلة ابن جبير"، ندوة الغرب الإسلامي والغرب المسيحي، نشر كلية الآداب الرباط، 1996، ص. 87-88-89.
- 71- ابن جبير، م. س، ص. 69-114-219. ابن رشيد السبتي، م. س، ص. 207-208. نفح الطيب، م. س، مج 1، ص. 33-35. والذيل والتكلمة، م. س، ص. 5، ق 2، ص. 508. أحمد العزاوي، مجموعة جديدة من رسائل موحدة، القسم الأول، ط1، منشورات كلية الآداب القنيطرة، 1995، الرسائل رقم 185-281-72- مصطفى نشاط: جنوة...، م. س، ص. 269. هامش 30-73- نفسه، ص. 270. هامش 40-74- مصطفى نشاط، م. س، ص. 264-265/بشاري لطيفة، التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية ق. 7-10هـ، رسالة مرقونة كلية الآداب الرباط، ص. 124-75- بشاري، م. س، ص. 124-76- نفسه، ص. 254-77- أرشبالد لويس، القوى البحرية والتجارة...، ترجمة أحمد محمد عيسى، دار النهضة، دت، ص. 314-315-78- حول مختلف الدراسات التي أثرت بشأن هذا المكتب، يراجع مصطفى نشاط، م. س، ص. 265-266-79- نفسه، ص. 265-266-80- نفسه، ص. 267.
- 81- Ph. Gosse, Histoire de la piraterie, Paris, 1952. p 13.
- 82- نشاط، م. س، ص. 253-83- إميلي، "مسألة الجهاد البحري بين القرصنة المشروعة ولصوصية البحر"، ندوة البحر في تاريخ المغرب، نشر كلية الآداب المحمدية، سلسلة رقم 7، سنة 1999، ص. 110.